

Distr. GENERAL

A/40/847 4 November 1985 ARABIC ORIGINAL : ENGLISH



الأمتم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الأربعون البند ۱۲۱ من جدول الاعصال

خطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فالك ملتكه (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

أولا - مقدمة

١- قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامية الشالثية المعقبودة في ٢٠ أيلبول/ سبتمبر ١٩٨٥ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الأربعين البند المعنون :

"خطة المؤتمرات: تقرير لجنة المؤتمرات".

وأن تحيله الى اللجنة الخامسة .

(۱)
 ٣- وكان معروضا على اللجنة ، للنظر في هذا البند ، تقرير لجنة المؤتمرات .

30768 ٦٣٢٦ - 85

⁽۱) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقام ٣٢ (Corr.l و A/40/32)

شانيا - النظر في المقترحات

3- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ا تشرين الثاني/نوفمبر ، اقترح ممثل <u>الولايـــات</u> <u>المتحدة الأمريكية</u> حذف الفقرة ٤ (و) من مشروع القرار الذي قدمته لجنة المؤتمرات في الفقرة ا من تقريرها . وقد رفض الاقتراح ، بتمويت مسجل بأغلبية ٨١ صوتا مقابـــل صوتين ، وامتناع ٢٣ عضوا عن التمويت . وكانت نتيجة التمويت كما يلي :

المؤيدون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

المعارضون: اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اكوادور ، الإمارات العربيسة المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، ايران (جمهوريــة -الإسلامية) ، ايسلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيــل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنها ، بنيين ، بوتسوانا ، بورکینا فاصو ، بورما ، بوروندی ، بیسمرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونـــ ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهوريــة تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائيسسر ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغـــال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العـــراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبي عمان فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كوبــا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، مالـــي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديـــف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، النرويج ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطيــة ، يوغوسلافيا .

البهتنعون: اتحاد الجههوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيـــا ، استراليا ، الهانيا (جههورية - الاتحادية) ، ايرلنـــدا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكـــا ، بلغاريا ، بولندا ، جههورية أوكرانياالاشتراكية السوفياتيــة ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهوريـــة الديمقراطية الالهانية ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحــدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلنــدا ، هنفاريا ، هولندا ، يوغوملافيا ، اليونان .

وتكلم ممثلو الجزائر ، وبلجيكا (بالنيابة عن الدول العشر الأعضاء في الاتحسساد الاقتصادي الاوروبي) والنمسا ، ونيجيريا ، وكوبا ، والكاميرون ، واليابسسان ، والسويد ، وكندا ، ونيوزيلندا ، وفنلندا ، لتعليل التصويت .

٥- وفي الجلسة نفسها ، اقترح مبثل اتحاد الجههوريات الاشتراكية السوفياتيــة تغيير مكان الانعقاد البقرر بالنسبة للبند ٣٥ من مشروع جدول مؤتمرات واجتماعــات الامم المتحدة لسنة ١٩٨٦ ، الوارد في المرفق الثاني من تقرير لجنة المؤتمــرات ، ليصبح نصه "سيحدد فيما بعد" بدلا من "نيروبي" . وقد رفض الاقتراح ، بتمويت مسجــل باغلبية ٧٢ صوتا مقابل ٣١ صوتا ، وامتناع عضو واحد عن التمويت . وكانت نتيجــة التمويت كما يلى :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيـــا ،
استراليا ، اصرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحاديـــة) ،
ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكــا ،
بلفـــاريا ، بولنــدا ، تشيكـوسلـوفــاكيــا ، جمهـوريـــــة
اوكرانياالاشتراكية السوفياتية ، جمهورية الديمقراطية الالمانيـــة ،
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانيـــة ،
الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كنـــدا ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليـــة ،
النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنفاريا ، هولندا ، الولايـــات
المحتدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون: اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اكوادور ، الاصارات العربيسة المبتحدة ، اندونيسيا ، انفولا ، أوروغواي ، ايران (جمهوريسة - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحريسين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنفلاديش ، بنهللسد ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بيرو ، تايلنسد ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكسا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المبتحدة ، رواندا ، زائيسلا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المبتحدة ، رواندا ، زائيسلا ، موازيلند ، السودان ، شيلي ، المين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، قطسر ، غيانا ، غينيا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيسا ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، ممر ، المغسبرب ، المكسيك ، ملديف ، المهلكة العربية السعودية ، موريتانيسا ، يوغوملافيا .

المهتنعون: الجماهيرية العربية الليبية -

وتكلم ممشلا نيجيريا والجزائر لتعليل التصويت .

7- وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية تغيير مكسان الانعقاد المهترح بالنسبة للبند ٦٧ من مشروع جدول المؤتمرات لسنة ١٩٨٦ ، الوارد فسي المهرفق الثاني من تقرير لجنة المؤتمرات ، ليصبح "سانتياغو" بدلا من "مكسيكو" . وقسد رفش الاقتراح ، بتمويت مسجل بالخلبية ٨٣ موتا مقابل ٧ أصوات ، وامتناع ١٥ عضوا عسسن التصويت وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

^{*} اخطر وفد الجماهيرية العربية الليبية ، فيما بعد ، الامانـــة العامة ، بأنه كان يعتزم التصويت ضد الاقتراح .

المؤيدون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحاديـــة) ، البرتغال ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـــى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المعارضون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيــا ، الارجنشين ، الاردن ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحسدة ، اندونيسيا ، أنفولا ، أوروغواى ، أيران (جههورية - الإسلامية) ، بابوا فينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيــل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنهـــا ، بنن ، بوتسوانا ، بورکینا فاصو ، بورما ، بوروندی ، بولنندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوملوفاكيا ، توغو ، تونى ، جامايكا ، الجزائر ، الجهاهيرية العربيسية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهوريــة بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيسسا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيسما ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنفافىسورة ، السنفال ، سوازيلند ، السودان ، المسين ، العراق ، عم ال غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويـــلا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونفسو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصـر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعوديــة ، موريتانيا ، النهسا ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، .

الههتنمون: اصبانیا ، ایرلندا ، ایسلندا ، ایطالیا ، بلجیکــا ،

الدانهرك ، رواندا ، السوید ، فرنسا ، فنلندا ، النرویـــچ ،

نیوزیلندا ، هولندا ، الیابان ، الیونان .

وتكلمت وفود كوبا ، واندونيسيا ، والنمسا ، وفرنسا ، وليبريا ، وبلجيكـــا ، وهولندا ، وايطاليا ، ونيوزيلندا ، لتعليل التمويت .

../..

٧- وفي الجلسة نفسها ، أبلغ الرئيس اللجنة بوجود خطأ في البند ٤٥ من مشسروع جدول المؤتمرات لسنة ١٩٨٧ ، الوارد في المرفق الثاني من تقرير لجنة المؤتمسرات . إذ ينبغي أن يكون مكان الانعقاد المقترح للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعيسة والثقافية هو جنيف وليس نيويورك .

٨- وبعد ذلك اعتبد دون تصويت مشروع القرار البقدم من لجنة البؤتبرات فـــي الفقرة ١ من تقريرها .

٩- وتكلمت وفود الولايات المتحدة الامريكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكيـــة السوفياتية ، ونيجيريا ، والسويد ، واسرائيل ، وكينيا ، لتعليل مواقفها .

شالشا - توصية اللجنة الخامسة

١٠- توص اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالى :

خطة الهؤتمرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٦٠٢ (د - ١٢) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسببسر ١٩٥٧ (د - ١٨) ١٩٥٧ ، و ١٩٥١ (د - ١٩٥٧) و ١٩٥٧ (د - ١٩٥١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسببسر ١٩٦٣ ، و ١٩٦٦ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانسون الأول/ديسببر ١٩٦٥ ، و ١٩٦٩ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسبسر ١٩٦١ ، و١٩٦٨ (د - ٢٣) المهرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسبسر ١٩٦١ ، و ١٣٦٨ (د - ٣٣) المهسؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسبسر ١٩٥٠ ، و ١٩٥٨ (د - ٣٣) المهرخ في ٢١ كانون الأول/ديسبسسر ١٩٥٠ ، و ١٩٦٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسبسر ١٩٥١ ، و ١٩٦٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسبسر ١٩٥٠ ، و ١٩٦٠ (د - ٢٦) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسبسر ١٩٥١ ، و ١٩٦٠ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانسون الأول/ديسبسر ١٩٥٠ ، و ١٩٥٠ (د - ٢٩) المؤرخين في ١٨ كانسون الأول/ديسبسر ١٩٥١ ، و ١٩٥٠ ، و ١٩٥٠ ، و ١٩٥٠ ، و ١٩٠٨ جيم المهرخ في ١٥ كانون الأول/ديسبسسر ١٩٥٠ ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسبسسر ١٩٠١ ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسبسسر ١٩٠١ ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسبسسر ١٩٠١ ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسبسسر ١٩٠١ ،

1eK

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات (٢) ،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة المؤتمرات ؛

- ٢- <u>توافق على</u> مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفت...رة
 السنتين ١٩٨٦ ١٩٨٧ بصيفته التي قدمتها لجنة المؤتمرات
- ٣- <u>شانن</u> للجنة المؤتمرات بأن تقوم ، في حدود الموارد المعتميدة ،
 بادخال أية تعديلات قد تتطلبها الاجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة فيي دورتها الاربعين ، وذلك على جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ؛
- 3- <u>تؤكد من جديد</u> المبدأ العام الذي يقضي بأن تخطط هيئات الأمــم المتحدة لدى وضع الجدول الزمني لمؤتمراتها واجتماعاتها ، للاجتماع كلا في مقرهــا المحدد ، باستثناء ما يلى :
- (1) تعقد الدورات العادية لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائسي بالتناوب في مقر الأمم المتحدة وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف ؛
- (ب) تعقد دورات لجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ؛
- (ج) يجوز ، مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة ٦ من الجزء 'شانيا' من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د ٣١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، عقددورات لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالتناوب بين مقر الامم المتحددة في فيينا ؟

../..

 ⁽۲) الوثائق الرسبية للجبعية العامة ، الدورة الأربعون ، البلحق رقسم
 (۳۲ (۵/40/32) ۳۲

⁽٣) المرجع نفسه ، المرفق الشاني .

- (د) يجوز عقد الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فسيم مكتب الامم المتحدة بجنيف ، على أن يكون موعد اختتامها قبل افتتاح الدورة العاديسة للجمعية العامة بستة أسابيع على الاقل ؛
- (ه) تجتمع اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقارهـــا المحددة ما لم يعين المجلس مكانا آخر لتحقيق تنظيم أرشد لبرنامج العمل ، أخذا فــي الاعتبار أي توصية للجنة المعنية ، وبالتشاور مع الامين المام ؛
- (و) يجوز عقد الدورات العادية للجنة الاقتصادية والاجتهاعية لاسيسا والمحيط الهادى، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبسي، واللجنة الاقتصادية لفربي آسيا، وكذلك اجتماعسات هيئاتها الفرعية ، خارج مقارها عندما تقرر اللجنة المعنية ذلك ، رهنا ، في حالسة الدورات العادية للجان ، بموافقة المجلى الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ؛
- (ز) تعقد لجنة الخدمة الهدنية الدولية دورتها السنوية العادية فسي مقر الامم الهتحدة ، وإذا لزم عقد أكثر من دورة واحدة في أية سنة واحدة ، يجوز لها أن تقبل دعوة من إحدى الهنظهات الهشتركة فيها لعقد دورتها أو دوراتها الاخرى فسسي مقر تلك الهنظهة الهشتركة ؛
- (ح) تعقد دورات اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخصدام الغضاء الخارجي في الاغراض السلمية بالتناوب في مقر الامم المتحدة ومكتب الامصلم المتحدة بجنيف ؛
 - (ط) تعقد لجنة نزع السلاح اجتماعاتها في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ؛
- و- تقرر أنه يجوز لهيئات الأمم الهتحدة أن تعقد دوراتها خارج مقارها الهحددة عندما توافق الحكومة التي تدعوها الى عقد دورة في إقليمها على تحهسل التكاليف الأضافية الفعلية الناجهة عن ذلك بمورة مباشرة أو غير مباشرة ، بعسسد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه التكاليف ومداها الهحتمل ؛
- ٦- تؤكد من جديد ايعازها الى جميع اجهزتها الفرعية بأن تفرغ مــن إعداد تقاريرها للدورة التالية للجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ا ايلول/سبتمبــر

وبان تقوم ، حيث يقتضي الأمر ، بابلاغ الجمعية العامة عن أي نشاط ينطلع به بعـــد اعتماد هذه التقارير في إضافات لتقارير الأجهزة المعنية ؛

- ٧- <u>تقرر</u> أنه لا يجوز لاي جهاز فرعي للجمعية العامة أن يجتمع في مقسسر
 الامم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن الجمعية صراحة له بذلك ؛
- ٨- <u>ترجو</u> من الأمين العام أن يواصل توفير خدمات الترجمة الشفوي...ة
 للجلسات غير الرسمية على أصاص كل حالة بعينها وفقا للممارسات المعمول بها أ
- ٩- <u>تأذن</u> للأمين العام بالأخذ باقمى قدر من البرمجة الزائدة للاجتهاعات
 كلها تيسر ذلك ، لتحقيق الانتفاع بهوارد الهؤتهرات على وجه أفضل ؛
- ا- <u>شرجو</u> من لجنة المؤتمرات والأمين العام أن يأخذا في الحسبان
 المبادىء التالية لدى وضع مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات:
- (1) ينظم برنامج الاجتماعات خلال الفترة المعنية وفقا لجدول المؤتمـرات والاجتماعات لفترة السنتين الذي تقره الجمعية العامة ؛
- (ب) تتم جهيع اجتهاعات الأمم الهتحدة في حدود الهوارد التي تخصصهــــا الجهعية العامة لذلك الفرض ؛
- (ج) يجوز ، فيما بين دورات الجمعية العامة ، أن تقر لجنة المؤتمــرات حالات الخروج عن الجدول في ظروف خاصة أو استثنائية ، شريطة أن توافق الجمعية علــــى التفييرات المتعلقة بالسنة اللاحقة من فترة السنتين ؛
- (د) لا يجوز للهيئات الفرعية للجمعية العامة ، دون موافقة الجمعية ، انشاء هيئات دائمة جديدة أو هيئات مخصصة تنعقد أثناء الدورات أو فيما بينها ، مما يتطلب موارد اضافية ، وينبغي أن تتخذ هيئات الأمم المتحدة الرئيسية الأفلىرى قرارات مماثلة بشأن الهيئات الفرعية التابعة لها إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل ؛

- (ه) ينبغي أن تهر فترة زمنية كافية ، تحددها الهيئة المعنيسة ،
 فيها بين دورات الهيئات نفسها لتهكين الدول الأعضاء من الاستفادة إستفادة قصوى مسسن
 الانشطة وإعطائها الوقت الكافي للتحضير للانشطة الهستقبلة ؛
- (و) تجتمع هيئات الأمم المحددة كلا في مقرها المحدد ، رهنيا بالاستثناءات التي تقرها الجمعية العامة من هذا المبدأ ؛
- (ز) ينبغي أن يؤخذ في الحسبان ما يترتب من آشار على قدرة الدوائسير المعنية بالوشائق في الأمانة العامة على أن تجهز وتصدر في الوقت المناسب الوشائسيق المطلوبة لدورات جميع الأجهزة الواردة في الجدول ؛
 - (ح) لا يجوز عقد أكثر من مؤتمر خاص واحد للامم المتحدة في آن واحد ؛
- (ط) لا يجوز عقد أكثر من خيسة مؤتيرات خاصة في أي سنة ، إلا إذا قــرت الجمعية العامة غير ذلك بشكل محدد ؛
- المين العام أن يكفل استخدام مراكز وتسهيلات مؤتهـــرات الامم المتحدة باقصى قدر من التعقل والفعالية ؛
- ١٢- <u>شرجو</u> من لجنة المؤتمرات أن تواصل فحصها الدوري للقواعد المنظمسة لتخطيط المؤتمرات ؛

<u>شانیا</u>

- ا- تحث جميع هيئات الأمم المتحدة على زيادة جهودها لكفالة الاتفــاق
 الدقيق لموارد خدمة المؤتمرات مع احتياجاتها ؛
- 7- <u>تحث أيضا</u> تلك الهيئات على أن تخطط أعمالها على نحو مسبق بوقـــت كاف من أجل الاستخدام الكامل لموارد خدمة المؤتمرات المخصصة لها ، وبحيث يمكـــن إعادة توزيع أية موارد لم تستعمل من موارد خدمة المؤتمرات لكفالة استغلالها بأقصــى قدر من الفعالية ؛

- 3- تحث الهيئات الحكومية الدولية التي تقدم تقارير الى اللجنسة الثانية للجمعية العامة والتي لم تعدل بعد دورات اجتماعاتها بحيث تتوافق مسع برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛
- ٥- <u>ترجو</u> من الأمين العام أن يعيد النظر في تكوين وتواتر بعشات التخطيط الموفدة الى الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد خارج المقر ، ولاسيما البعشات المرسلة الى المدن التي توجد بها بالفعل تسهيلات لمؤتمرات الأمم المتحدة ؛
- ٦- <u>ترجو أيضا</u> من الامين العام أن يقدم تقريرا الى لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ بشأن نتائج إعادة النظر تلك بالنسبة لبعثات التخطيـــط الموفدة في عام ١٩٨٥ ، وبقدر الامكان ، في عام ١٩٨٦ ؛

شالشا

- ١- تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات مسألة توفير محاضر موجزة فـــي
 دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ ؛
- 7- <u>تقرر كذلك</u> أن تستمر الترتيبات التجريبية الحالية المتعلقـــة بالمحاضر الموجزة التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ١٤/٣٧ جيم المؤرخ فـــي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الى أن تتخذ الجمعية العامة إجراء آخر بشأنها بناء علـــى توصية من لجنة المؤتمرات .
